المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

التعليمات المعدلة لتعليمات حماية المصادر المائية لسنة ٢٠١٩

الجريدة الرسمية العدد ٥٢٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله

المقدمـــــــــة

ان توفر المياه لشتى الأغراض يعتبر من أهم عوامل التنمية في أي بلد من بلدان العالم، ويعتبر ذو أهمية خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية الحياة في مناطق شبه الجافة مثل الأردن. يتأثر الأردن كغيره من بلدان المنطقة بظواهر التغير المناخي التي أدت إلى تغير في النمط السائد للهطول المطري وأصبح تذبذب معدلات الهطول وأوقاتها وتعاقب مواسم الجفاف أكثر حدة عما عهدناه لعقود خلت.

ويؤثر هذا النمط على البيئة في المملكة بشكل عام ويؤثر تأثيرا مباشرا على مصادر المياه الجوفية والسطحية، إذ تعتمد المملكة بشكل رئيسي على المصادر الجوفية لتلبية الاحتياجات المائية لكافة القطاعات خاصة الاستعمالات المنزلية.

بدأ الأردن يعاني من عجز كبير في موارده المائية منذ العقدين الماضيين وازدادت هذه المعاناة في العقد الماضي نتيجة لمواسم الجفاف المتعاقبة التي شهدها الأردن والهجرات القسرية وما رافقها من ازدياد الطلب على المياه للأغراض المختلفة من شرب وزراعة وصناعة لمواكبة عجلة التقدم والتكنولوجيا الأمر الذي أدى إلى استنزاف العديد من موارد المياه السطحية والجوفية، وجفاف العديد من الينابيع وتغير النمط الحيوي المرتبط بها. ولم تقتصر مشكلة المياه في الأردن على ندرتها، بل تعدتها إلى تردي في نوعيتها وتملحها نتيجة لاستنزاف المياه الجوفية من جهة والممارسات الإنسانية المختلفة الناتجة عن التمدن من جهة أخرى.

ومن هنا أصبحت حماية المصادر المائية والمحافظة عليها حاجة وطنية ملحة لإدارة أمثل للموارد الشحيحة أصلاً وتعظيم الاستفادة منها وذلك بتطبيق سياسة وطنية خاصة بحماية مصادر المائية الجوفية والسطحية. وتبدأ الخطوة الأولى بتحديد مناطق لحماية المياه الجوفية، وتطبيق الأنظمة والتعليمات بالخصوص وتعديل ما يتوجب من القوانين النافذة لجعلها إلزامية التطبيق.

تقدم هذه التعليمات تحديداً للمناطق والأنشطة المسموحة أو المقيدة أو الممنوعة في كل منطقة ووفق خرائط واضحة يتم اعتمادها في إعداد المخططات الشمولية في المملكة مرتكزة في ذلك على الاعتبارات العلمية والدراسات الفنية التي يتم أخذها بعين الاعتبار في إعادة تقييم وتعديل مواقع مناطق الحماية حسب الظروف المحلية المحيطة والظواهر الطبيعية والبيئية السائدة.

ولا تتعلق هذه التعليمات ببيانات قانونية أو تعويضه، كما لا تتطرق إلى صلاحيات جهات أخرى في المملكة معنية بمنح التراخيص إنما يتوجب على الجهات المختلفة الرجوع إلى هذه التعليمات لدى ترخيص أي منشأه أو نشاط أو مشروع من شأنه تهديد نوعية مصادر المياه.

متطلبات تحديد مناطق الحماية

- **نظرة عامة**

عند تحديد مناطق حماية المصادر المائية الجوفية والسطحية يجب مراجعة المعلومات والدراسات المتوفرة لبيان مدى كفايتها لتقييم المسقط المائي المتواجدة به والمصادر المائية من الناحية الجيولوجية والهيدرولوجية بما فيها خرائط حساسية المياه الجوفية للتلوث (Groundwater Vulnerability Maps) وخرائط مناطق الحماية، ويتم تحديث المعلومات عند اللزوم باجراء المسح الميداني.

كما يتعين لغاية تحديد هذه المناطق مراعاة معايير اختيار مواقع النشاطات المقررة والمخطط لها من وزارة البيئة والتراخيص الصادرة عنها بهذا الخصوص ووزارة الشؤون البلدية ووزارة الزراعة وأمانة عمان الكبرى، هذا وقد تم اعتماد مناطق الحماية التالية اعتماداً على منهجيات معتمدة في دول العالم وهي: منطقة الحماية الأولى والثانية والثالثة لكل من المصادر المائية الجوفية والسطحية.

- **البيانات الأساسية لغايات التقييم :**

حتى نتمكن من إجراء عمليات التقييم على نحوٍ صحيح، فإنه لا بد من توفير الوثائق والبيانات التالية المتعلقة بالمصدر المائي:

1. معلومات عامة عن مصادر مياه الشرب العامة والخاصة قيد الحماية)الاسم، المشغل، الموقع، ارتفاع المصدر، الوصف الفني.)
2. البيانات الأساسية المتعلقة بمياه الأبار العامة والخاصة مثل رخصة الحفر ورخصة الاستخراج ورخصة الإجازة.
3. نتائج فحوصات التحاليل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والإشعاعية التي تم إجراؤها على مصادر المياه (المياه الخام) لعدة سنوات سواء من الجهات الرقابية أو التشغيلية، والتي تعطي مؤشر عن وضع مناطق التغذية وانتاجية المصدر المائي ونوعية المياه وامكانية حدوث تلوث.
4. البيانات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والنظائر البيئية المتعلقة بالمصدر المائي.

على الرغم من اختلاف العوامل الهيدروجيولوجية التي تحيط بالمصدر المائي في طبقات المياه الجوفية فإن عملية تقييم مناطق الحماية يتم بناءا على المعلومات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والنظائر البيئية للمصدر المائي.

التعليمات المعدلة لتعليمات حماية المصادر المائية لسنة ٢٠١٩
(صادرة بمقتضى احكام المادتين (٤) و (٤٤) من نظام مراقبة
المياه رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ وما طرأ عليه من تعديل)

١. تسمى هذه التعليمات << التعليمات المعدلة التعليمات حماية المصادر المائية لسنة ٢٠١٩>>، وتقرا مع تعليمات حماية المصادر المائية لسنة (٢٠١١) المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كوحدة واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة المياه والري.
الوزير:	وزير المياه والري.
الأمين العام:	أمين عام وزارة المياه والري أمين عام سلطة المياه أمين عام سلطة وادي الأردن
سلطة المياه:	سلطة المياه المنشأة بمقتضى قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وما طرأ عليه من تعديل.
سلطة وادي الأردن:	سلطة وادي الأردن المنشأة بمقتضى قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ وما طرأ عليه من تعديل.
المياه الجوفية:	المياه الموجودة في باطن الأرض التي يمكن استخراجها الى السطح بواسطة حفر بئر.
المياه السطحية:	جميع التجمعات المائية على سطح الأرض من أنهار أو بحيرات أو بحار أو مياه جريان دائم أو سدود أو برك او مياه ينابيع بعد تدفقها.
النبع :	مصدر مائي من أصل جوفي يظهر على السطح بسبب العوامل الجيولوجية والهيدرولوجية بصورة مستمرة أو متقطعة.

الطبقة المائية:	طبقة صخرية لها القدرة على تخزين المياه وهي صلبة متشققة أو متفتته لها خاصية نفاذية تسمح بحركة المياه الجوفية فيها أو استخراجها منها.
مناطق التغذية الجوفية:	المناطق التي تسقط عليها الأمطار والثلوج وتتجمع على سطحها أو تمر بها مصادر مائية سطحية ويكون لها خصائص نفاذية تسمح لهذه المياه بالتسرب الى باطن الأرض لتغذية المياه الجوفية.
الوادي الرئيسي:	الوادي دائم الجريان او الوادي المغذي لمصدر مائي رئيسي بشكل مباشر.
البئر:	أي حفرة أو ثقب بآلة أو أداة خاصة تستعمل للو صول الى طبقة المياه الجوفية لإستخراج المياه آليا أو تلقائيا فوق سطح الأرض.
البئر العامة:	البئر التي تعود ملكيتها الى الجهات الرسمية او البلديات او الشركات التي تقوم بادارة مرفق المياه في المحافظات.
المكب:	الموقع بما فيه من منشآت وتجهيزات والمخصص لإستقبال النفايات بقصد التخلص منها أو معالجتها وتخزينها.
مصادر مياه الشرب:	هي المصادر المستغلة او المنوي استغلالها لأغراض الشرب والإستعمالات المنزلية.
المساقط المائية:	هي المساحة من الأرض التي تسقط عليها الأمطار او تجري عليها المياه لرفد المصادر المائية الجوفية أو السطحية.
مناطق الحماية:	هي المساحات من الأراضي التي يجري عليها منع أو تقييد النشاطات المختلفة والممارسات بهدف حماية المصدر المائي من التلوث وللحد من التأثيرات السلبية لهذه النشاطات.
الطبقات الكارستية:	هي الطبقة الصخرية الكلسية التي تحتوي على التكهفات والشقوق والتي تتميز بنفاذية عالية وحركة مياه غير متجانسة.
زمن وصول الملوثات الجرثومية:	هو زمن وصول الملوث البكتيري او الجرثومي (الميكروبيولوجي) من مصدر التلوث الى المصدر المائي.
الحفرة المصمتة:	هي الحفرة غير النفاذة المنشآة من الخرسانة المسلحة أو أي مادة أخرى غير نفاذة وعازلة بحيث تمنع نفاذ المياه العادمة الى طبقة المياه حسب المواصفات الأردنية.

شبكة الصرف الصحي العامة:	جميع التمديدات والمنشآت والمرافق والمعدات المخصصة لنقل المياه العادمة من مواقع انتاجها الى محطات المعالجة.
الحفرة الإمتصاصية:	هي الحفرة المخصصة لجمع او التخلص من المياه العادمة وتصريفها عبر فجوات ومسامات التربة.
النشاطات السكانية	هي النشاطات المتعلقة بالسكن أو السياحة أو التجارة ولا تتضمن النشاط التنموي الحرفي أو الصناعي أو بعض النشاطات مثل محطات بيع المحروقات أو غسيل السيارات أو الكراجات ومعاصر الزيتون.
الزراعة العضوية:	نظام زراعي متكامل يشجع على الإنتاج الزراعي العضوي ضمن إطار بيئي إجتماعي إقتصادي دون إستخدام المركبات الكيميائية المصنعة وفقا لنظام الزراعة العضوية رقم (١٣٣) لعام (٢٠١٩) النافذ وتعديلاته.
بئر المراقبة:	هو البئر الذي يتم استخدامه لمراقبة سطح المياه الجوفي الساكن، مع مراعاة كافة الاشتراطات الخاصة بالأبار.
حساسية المياه الجوفية للتلوث:	مدى سهولة أو صعوبة وصول الملوثات الى المياه الجوفية أو تقييم مقدار العزل بفعل العوامل الطبيعية او البشرية والذي يساعد على بقاء الملوثات بعيدة عن مصادر المياه الجوفية.
نموذج COP:	هو نموذج هيدروجيولوجي يُستخدم عادةً لدراسة حساسية المياه الجوفية في المناطق التي يكون فيها التجاويف (Karst) بحيث يُعتمد على نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في رسم خرائط تجمع بين تركيز وتدفق الملوثات من السطح باتجاه المياه الجوفية (C: Concentration of flow) والطبيعة الجيولوجية لطبقات التربة (O: Overlying layer) والظروف المناخية والهطول المطري (P: Precipitation).
أسفل المصدر المائي:	المناطق التي تقع بعد المصدر المائي بالنسبة الى حركة المياه الجوفية بحيث أن المياه تتحرك باتجاهها من المصدر المائي.
أعلى المصدر المائي:	المناطق التي تقع قبل المصدر المائي بالنسبة لحركة المياه الجوفية بحيث أن المياه الجوفية تأتي منها باتجاه المصدر المائي.

٣. **غايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تقسم مناطق الحماية إلى ما يلي:**

أ- مناطق حماية المصادر المائية الجوفية

ب- مناطق حماية المصادر السطحية

٤. **الأحكام المتعلقة بمناطق حماية المصادر المائية الجوفية:**

أ- **مناطق الحماية:**

- **منطقة الحماية الأولى:**

يتم تحديد المساحة اللازمة لمنطقة الحماية الأولى بحيث تكون للنبع (٥٠) مترا على الأقل باتجاه مصدر تغذية المصدر المائي و (٢٥) مترا على الأقل للبئر وعلى ان تكون المسافة من المصدر بالإتجاه المعاكس(١٠) امتار على الأقل والمسافة من المصدر في الوسط (١٥) مترا على الأقل في كلا الإتجاهين (شكل ١ و ٢) ، هذا مع الأخذ بالإعتبار البنية التحتية والوضع القائم في المنطقة.

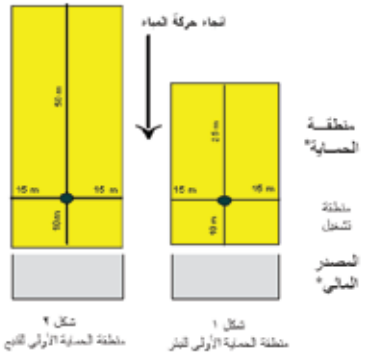

- يتم دراسة كل حالة حسب طبيعتها لكي تفي بالغرض المنشود بما في ذلك الأراضي المتاحة للإستملاك والممارسات القائمة في المنطقة (مثلاً: يؤخذ بعين الإعتبار الحرم القائم حالياً لبعض الينابيع والذي يتعدى (٢) دونم والمثبت في وثائق دائرة الأراضي والمساحة بحيث يتم اعتبار كافة المساحة المستملكة كمنطقة حماية أولى للنبع.

---

[١] حرم المصدر المائي هو المنطقة المستملكة و/ او المسيجة المحيطة بالمصادر المائي، يمنع أي نشاط باستثناء النشاطات المتعلقة بتشغيل المصدر المائي فقط على أن تكون في منطقة آمنة في أسفل المصدر المائي، مع ضرورة مراعاة القواعد التالية:

- تواجد المشغل أو الحارس في كل الأوقات وعدم المغادرة الا بوجود بديل.
- المحافظة على نظافة وجمالية المنطقة.
- الإلتزام بصاينة ونضح الحفرة المصمتة الخاصة بمشغل المصدر المائي.
- التأكد من سلامة السياج.
- تخزين المحروقات واسطوانات الكلور ويراعى في حفظها قواعد السلامة العامة.

- الآبار الخاصة والينابيع غير المستغلة للشرب فيجب التقيد بحدود منطقة الحماية الاولى وتثبيت المسافات المترتبة عليها والإلتزام بشروط الحماية المفروضة على الآبار العامة كشرط لمنح رخص جديدة واي نوع من التراخيص الصادرة عن الجهات ذات العلاقة الخاصة بالآبار، ويراعى الوضع القائم لدى تجديد رخص الآبار وتدرس كل حالة بحالتها.
- في حال وجود حفر امتصاصية فيها يجب اعطائها الأولوية القصوى اما للربط على شبكة الصرف الصحي حسب أنظمة وتعليمات الصرف الصحي او اعتماد الإجراءات الفنية اللازمة لهذه الحفر المصمتة حسب المواصفات الأردنية ويتعين تكثيف الرقابة على هذه المناطق لتأكيد توفر الشروط الصحية والبيئية السليمة بهذا الخصوص من قبل الأجهزة المعنية.
- يجب أن تكون فوهة البئر الجوفي (بئر المراقبة) محكم الإغلاق بما يمنع وصول اي مصدر تلوث خارجي للبئر.

- **منطقة الحماية الثانية:**

- يتم تحديد منطقة الحماية الثانية على ضوء المعلومات الهيدروليكية المتعلقة بخصائص تدفق المياه الجوفية والتقارير والدراسات الفنية الجيولوجية والهيدروجيولوجية الكفيلة بإحتساب المسافة وسرعة المياه من قبل المختصين في وزارة المياه والري، بحيث لا يقل زمن وصول الملوثات الى المصدر المائي عن (٥٠) يوماً، وعلى ألا تتعدى المسافة اعلى مستوى المصدر المائي باتجاه مصدر التغذية (٢) كيلومتراً وان تتراوح مسافة المنطقة اسفل (١٥٠) متراً اعتماداً على الحيثيات الخاصة المصدر المائي ما بين (٥٠) بالمصدر المائي. ويتم في المناطق الكارستية استعمال الخرائط الدالة على حساسية المصدر المائي للتلوث (اذا توفرت) والإستناد الى الرأي الفني بهذا الخصوص.
- يتم اعادة النظر في المسافه المعتمده كحد اعلى لمنطقة الحمايه الثانيه في حال توفر دراسات تفصيليه فيما يتعلق بالوضع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والمتمثل في خواص الطبقات والعناصر الهيدروليكيه وحركة المياه الجوفيه وسرعاتها وكذلك تطبيقات العلوم المساعده بما فيها تحديد الخطوط البنيويه بالاستشعارعن بعد وتطبيقات النظائر البيئيه والدراسات الجيوفيزيائيه والنماذج الرياضيه للخزانات المائيه الجوفيه وغيرها.

- **منطقة الحماية الثالثة:**

يتم تحديد منطقة الحماية الثالثة باستخدام مناطق تغذية الأحواض الجوفية والتي يتم تقديرها من الخصائص الهيدرولوجية والهيدروليكية للمنطقة وللطبقات المائية والتي تقع ضمن الحوض الصبّاب لها.

٢- ان الرخص الممنوحة تشمل: رخصة حفر، رخصة استخراج سنوية او رخصة سنوية لبيع مياه صالحة او غير صالحة.

ب- **النشاطات المسموح بها في مناطق حماية مصادر المياه الجوفية:**

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الأولى:**

- تقتصر النشاطات في منطقة الحماية الأولى على تلك المتعلقة منها بتشغيل البئر او المصدر المائي، على ان يتم تركيبها او انشاؤها اسفل البئر او المصدر المائي وكذلك الأمر بالنسبة للحفرة المصمتة او خزانات المحروقات او مناطق تخزين المواد الكيماوية.
- يتم تطبيق منطقة الحماية الأولى على الآبار الخاصة واخضاعها لنفس شروط الحماية التي تخضع لها الآبار العامة. بحيث يعتبر هذا شرطاً مطلقاً من أجل اجازة وتجديد الرخص الخاصة بالآبار سواء كانت الرخص الخاصة بالحفر أو رخص الاستخراج السنوية أو الرخص السنوية الخاصة ببيع مياه الشرب أو الرخص الخاصة الأخرى وعلى الجهة المسؤولة عن المصدر المائي أن تقوم باستملاك منطقة الحماية الأولى حيثما أمكن.
- يتم الإلتزام بتعليمات حماية المنطقة الأولى وبمضمون اللافتات المثبتة داخل حرم البئر حيث يتم التفتيش على المخالفات من قبل الجهات المعنية مثل وزارة الصحة، وزارة البيئة والجهات المعنية بحماية المصادر المائية في وزارة المياه والري بسلطتيها.
- ايقاف أي اعتداءات (الموضحة حسب قانون سلطة المياه رقم ١٨لسنة ١٩٨٨وما طرأ عليه من تعديل) تتعرض لها منطقة الحماية الأولى بحيث يتم تسييج المنطقة بالكامل، وتكون النشاطات في منطقة الحماية مقتصرة على الأفراد العاملين في تشغيل وإدارة المصدر المائي، إضافة إلى ذلك، فمن الضروري مراعاة الشروط البيئية والصحية والإنشائية الصحيحة في المنطقة.
- تصميم اي منشأت لتشغيل وصيانة المصدر المائي بحيث لا تشكل خطرا بشكل أو بأخر على المياه الجوفية.
- تعطى الأولوية لتنفيذ أنظمة الصرف الصحي في المناطق التي تتواجد فيها مصادر مياه حيثما أمكن ذلك أو انشاء حفر مصمتة حسب المواصفات الأردنية بهذا الخصوص.

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثانية:**

- تقتصر النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثانية على النشاط السكاني والزراعة العضوية، يجب أن تعطى الأولوية لتنفيذ أنظمة الصرف الصحي في المناطق التي تقع ضمن حرم منطقة الحماية الثانية للمصادر المائية استناداً الى نظام الصرف الصحي رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٤ حيثما أمكن ذلك أو انشاء حفر مصمتة وفقا للمواصفات الأردنية بهذا الخصوص.
- تكثيف الرقابة على هذه المناطق من قبل وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزارت والمؤسسات الأخرى حسب إطرها القانونية لتأكيد الإلتزام بالممارسات البيئية السليمة.

- لا يعطى الترخيص بالإنشاء الجديد او التوسعة، او تغيير صفة الإستعمال إلا بعد موافقة الجهات المعنية من خلال اللجان المشتركة التي يتوجب عليها الرجوع للدراسات الفنية والتوصيات ان وجدت او اجراء الدراسات أو التعليمات الخاصة مثل" التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء محطات المحروقات"، بحيث تدرس كل حالة على حدة وتتخذ الإجراءات التصويبية اللازمة لمنع اي تأثير سلبي على المصدر المائي في هذه المنطقة.
- الزام أصحاب النشاطات التنموية الزراعية او الصناعات القائمة التي تنتج مياه عادمة يمكن أن تؤثر على البيئة والمصادر المائية بتطبيق القواعد الفنية ذات الصلة (تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية الى مشروع الصرف الصحي وتعديلاته) وتصويب الأوضاع حسب ما تقرره الجهات المختصة .

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثالثة:**

  يسمح في هذه المنطقة بكافة النشاطات التنموية والصناعية والزراعية المسموح بها التشريعات النافذة شريطة الإلتزام بالممارسات البيئية السليمة الصادرة عن وزارة البيئة والإلتزام بالمماراسات الزراعية الجيدة الصادرة عن وزراة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ومع مراعاة مخرجات خارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث الخاصة في المناطق ذات قابلية التلوث العالية.

- الجهات المعنية تتضمن وزارة الداخلية، وزارة المياه والري بسلطتيها، وزارة البيئة، وزارة الإدارة المحلية، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة ،أمانة عمان الكبرى، وزارة الصحة، مديرية الأمن العام /الإدارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة السياحة والأثار.

٥. **الأحكام المتعلقة بمناطق حماية المصادر المائية السطحية:**

أ- **السدود:**

- **منطقة الحماية الأولى:**

- السدود القائمة حالياً :منطقة الحماية الأولى هي حرم السد المستملك من قبل سلطة وادي الأردن للتنفيذ وللتشغيل والمثبتة على الخرائط العائدة لسلطة وادي الأردن.
- السدود والمشاريع المستقبلية :منطقة الحماية الأولى هي حرم السد المستملك من قبل سلطة وادي الأردن للتنفيذ وللتشغيل على أن تكون المسافة(المسيجة) بحدها الأدنى (١٠٠) متراً او حسبما تقتضيه طبيعة المنطقة حول شاطيء المسطح المائي من اعلى منسوب له حسب التصميم الأصلي او الخطط المستقبلية المنظورة لتوسعته.

- **منطقة الحماية الثانية:**

تبدأ منطقة الحماية الثانية من نهاية حدود منطقة الحماية الأولى وتحدد كل حالة بحالتها حسب طبيعة المنطقة من الخرائط الجيولوجية والطبوغرافية ومعامل الميلان، على ألا تقل المسافة المحمية عن (٢٠٥) كم حول المسطح المائي (الشاطئ)او حافته.

- **منطقة الحماية الثالثة:**

يتم تحديد منطقة الحماية الثالثة بحيث تشمل كامل المسقط المائي والتي يتم تقديرها من الخصائص الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية للمنطقة.

ان السدود القائمة حالياً والمستخدمة او التي يتوقع استخدامها لغايات الشرب اوالتغذية الإصطناعية هي :سد الموجب، سد الوالة، سد وادي العرب، سد الوحدة.

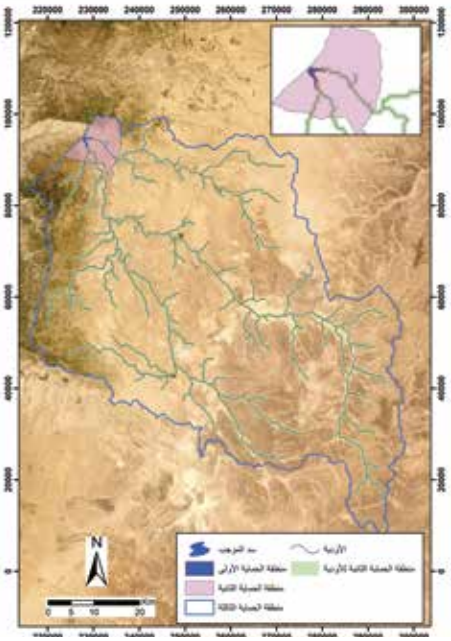

شكل ٣: منطقة الحماية الأولى والثانية والثالثة للسدود (سد الموجب كمثال)

ب- الأودية

- **منطقة الحماية الأولى:**

هي مسار الوادي(المسجل او غير المسجل) في وثائق دائرة الأراضي والمساحة كملك للدولة اضافة الى حرم بمسافة (١٠) متر على جانبي الوادي مع أخذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تصريف المياه الى الوادي.

- **منطقة الحماية الثانية:**

تكون المسافة على جانبي الأودية المغذية للمسطح المائي بحدود (٣٥٠) متراً على كل جانب ولمسافة(٥) كم في أعالي المصدر المائي ويمكن مراجعة هذه الأبعاد اعتمادا على الدراسات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والطبوغرافية ومعامل الميلان للمنطقة ويؤخذ بعين الإعتبار الضوابط

المصدر المائي يشمل سد، نبع، بئر

الهندسية او الإجرائية التي ستتخذها الجهات التي لها أنشطة بالمنطقة وفقا لمتطلبات التراخيص المعتمدة، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المياه الجارية بالوادي وطبيعة النشاطات المنشأة او المنوي انشائها.

ج- **قناة الملك** عبدالله:

- **منطقة الحماية الأولى:**

يعتبر حرم قناة الملك عبدالله المستملك حالياً هو (٤٠) متراً على جانبي القناة وحسب الوضع القائم، مع تسييج القناة بشكل محكم وتكثيف الرقابة والحراسة على طول مسار القناة.

- **منطقة الحماية الثانية:**

تبدأ منطقة الحماية الثانية من نهاية حدود منطقة الحماية حتى (٧٥) متراً على جانبي القناة، ويعتمد تحديد النشاطات المسموح بها على طبيعة النشاط وأخذ موافقة سلطة وادي الأردن.

ج- **النشاطات المسموح بها في مناطق حماية مصادر المياه السطحية:**

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الأولى:**

تقتصر النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الأولى على تلك المتعلقة بتشغيل وادارة المصدر المائي على ان يراعى فيها الشروط الإنشائية والبيئية والصحية السليمة.

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثانية:**

- تقتصر النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثانية على النشاط الزراعي العضوي فقط وعلى أن تناط تلك المسؤولية بوزارة البيئة وفقا للأطر القانونية النافذة.
- تشترط الجهات الرسمية المعنية عند ترخيص اي نشاط تنموي، حرفي، استثماري أو صناعي على سبيل المثال محطات بيع المحروقات أو غسيل السيارات أو الكراجات أو معاصر الزيتون بالإضافة الى المناطق الحرة ومناطق المدن الصناعية، لمنع انتاج وطرح مخلفات ضارة بالبيئة.
- تعطى الأولوية لتنفيذ أنظمة الصرف الصحي في مناطق الحماية الثانية المأهولة التي تتواجد فيها مصادر مياه حيثما أمكن ذلك، أو انشاء حفر مصمتة، وفقا للكودات الوطنية بهذا الخصوص.

- تكثيف الرقابة من قبل الجهات المعنية المانحة للتراخيص على هذه المناطق شريطة الإلتزام بالممارسات البيئية السليمة الصادرة عن وزارة البيئة.
- يعطى الترخيص بالإنشاء الجديد او التوسعة او تغيير صفة الإستخدام في منطقة الحماية الثانية الا بعد موافقة الجهات المعنية من خلال لجان التراخيص التي يتوجب عليها الرجوع للدراسات الفنية والتوصيات ان وجدت او اجراء الدراسات وبحيث تدرس كل حالة على حدة وذلك لإعداد التوصيات اللازمة لمنع اي تأثير سلبي على المصدر المائي في هذه المنطقة.
- تتخذ الإجراءات التصويبية اللازمة من قبل صاحب المنشأة وفق التوصيات التي تضمنتها دراسة الجهة المعنية بالترخيص.
- فيما يتعلق بالنشاطات التنموية والصناعية والزراعية القائمة والتي تطرح مخلفات يمكن ان تؤثر على المصادر المائية السطحية فيتم الزامها بتطبيق الممارسات البيئية السليمة واجراء التصويب اللازم الذي تقرره الجهات المعنية .

- **النشاطات المسموح بها في منطقة الحماية الثالثة:**

يسمح في هذه المنطقة بكافة النشاطات التنموية شريطة الإلتزام بالممارسات البيئية السليمة الصادرة عن وزارة البيئة.

الجهات المعنية تتضمن وزارة الداخلية، وزارة المياه والري بسلطتيها، وزارة البيئة، وزارة الإدارة المحلية ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة، أمانة عمان الكبرى.

٦. خارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث

- على الجهات المعنية الأخذ بمخرجات خارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث (Groundwater Vulnerability map) والمرفقة بهذه التعليمات ضمن المعايير الأساسية لإختيار مواقع النشاطات المقررة والمخطط لها من وزارة البيئة والتراخيص الصادرة عنها بهذا الخصوص ووزارة الإدارة المحلية ووزارة الزراعة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وأمانة عمان الكبرى.
- تقسم درجات حساسية تلوث المياه الجوفية الى خمس مناطق: مناطق ذات حساسية تلوث قليلة جدا، قليلة، متوسطة، عالية، عالية جدا.
- تهدف خارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث الى تحسين حماية مصادر المياه الجوفية، للمساعدة في وضع إستراتيجيات حماية المياه الجوفية، وتحديد المناطق التي يجب أن توضع عليها شروط وقيود لإستعمالات الأراضي.
- يجب على الجهات الرسمية المختصة بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق المدن الصناعية عند ترخيص اي نشاط (تنموي، حرفي، استثماري أو صناعي خاصة الصناعات الثقيلة والكيميائية) عدم السماح بقيام تلك الأنشطة في المناطق ق ذات قابلية التلوث العالية للمياه الجوفية ويشترط التقيد بالدراسات الفنية لكل حالة على حدى وذلكلمنع اي تأثير سلبي على المصدر المائي في هذه المنطقة .
- اما في حالة المنشآت القديمة والمنظمة صناعياً والتي قد تقع ضمن حدود منطقة ذات حساسية تلوث عالية او عالية جدا يجب الرجوع للدراسات الفنية او اجراء الدراسات اللازمة وبحيث تدرس كل حالة على حدة وذلك لإعداد التوصيات اللازمة لتصويب الأوضاع او التشديد في الرقابة عليها او فرض اشتراطات معينة مثل عدم زيادة القدرة الانتاجية لها او التوسع.
- لا يعطى الترخيص بالإنشاء الجديد او التوسعة، او تغيير صفة الإستعمال إلا بعد موافقة الجهات المعنية من خلال اللجان المشتركة التي يتوجب عليها الرجوع للدراسات الفنية والتوصيات وخارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث (Groundwater Vulnerability map) واجراء الدراسات والتقيد بالتعليمات المنظمة لهذه الإستعمالات، بحيث تدرس كل حالة على حدى وتتخذ الإجراءات التصويبية اللازمة لمنع اي تأثير سلبي على المصدر المائي في هذه المنطقة.

- اذا تواجد بئرمهجور بالقرب من مشروع مطلوب ترخيصه يتوجب الرجوع للدراسات الفنية والتوصيات وخارطة حساسية المياه الجوفية للتلوث (Groundwater Vulnerability map) و اجراء الدراسات اللازمة على ان يتم اخذ كافة المعلومات الجيولوجية والهيدروجيولوجية مثل سطح مستوى الماء الساكن واخذ الاجراءات التصحيحة اللازمة.

٧. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يجوز للوزير السماح لأنشطة التعدين وإنتاج الطاقة سيتم إنشاؤها بمقتضى إتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي جهة من القطاع العام أو الخاص بما يلي:

أ- مزاولة أنشطة التعدين وإنتاج الطاقة في مناطق الحماية للأبار شريطة تطبيق الممارسات البيئية السليمة التي تم تحديدها أثناء إجراءات تقييم الأثر البيئي والمشمولة في تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع المعتمد من قبل وزارة البيئة.

ب- تحويل مسار الأودية لتغيير مجرى المياه والتعدين في الأودية بعد تغيير مسارها وبناء السدود عليها للسماح بتجميع مياه الأمطار والمياه السطحية والإستخدام اللاحق لها وممارسة أنشطة أخرى متعلقة بالتعدين وإنتاج الطاقة في مناطق الحماية للأودية شريطة الموافقة على خطة تحويل مسار الوادي كجزء من إجراءات تقييم الأثر البيئي للمشروع وعلى أن يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع الذي سيتم تقديمه للموافقة عليه جميع المعلومات المتعلقة بخطة تغيير مسار الوديان ولن يتم السماح بأي أنشطة وفق أحكام هذه الفقرة إذا كانت تؤثر على تصريف الوديان الرئيسية المغذية للسدود القائمة في منطقة المشروع.

ج- على المشاريع، ونظراً لشح المياه، السعي لإستعمال حلول تقنية تمكن من المحافظة على المياه إلى الحد المجدي من ناحية تقنية وإقتصادية.

8. تلغى تعليمات حماية المصادر المائية المخصصة لغايات الشرب لسنة (٢٠٠٦)

9. **الرقابة والتنفيذ:**

- تقوم وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن بتنفيذ المتطلبات اللازمة لمنطقة الحماية الأولى بما في ذلك استملاك الأراضي حول المصدر المائي العام .كما تتولى مخاطبة وزارة الشؤون البلدية وأمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة بخصوص تنظيم الأراضي حول المصادر المائية لكي تراعي متطلبات تلك التعليمات في المخططات التنظيمية الهيكلية والتفصيلية المتعلقة بالأراضي حول المصادر المائية.
- تقوم الجهات المعنية في وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالرقابة على منطقتي الحماية الثانية والثالثة للمصادرالمائية وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب القوانين النافذة.
- تقوم وزارة الزراعة وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالرقابة على النشاطات الزراعية ومتطلبات الحماية اللازمة بالخصوص في منطقة الحماية الثانية والثالثة.
- على كافة اصحاب الآبار الخاصة الالتزام بما ورد بتعليمات حماية المنطقة الأولى للأبار العامة.

على الأمناء العامين للوزارة وسلطتي المياه ووادي الأردن تعميم هذه التعليمات، وعلى الدوائر المختصة والمعنية التقيد بمضمونها، والعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وزيـــــر المـيـــاه والـــــري

المهنـدس رائـد أبـو السعـود